African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 1, Issue 4, October-December 2022, Page No: 455-471
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية وقانون الطفل الغيني لسنة 2016م: دراسة فقهية مقارنة

سنغاري الحاج ألفا*
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم التربوية، جامعة الجزيرة، السودان

Child rights and protection in Islamic law and the Guinean Child Law of 2016 AD: A comparative jurisprudence study

Sangare Elhadj Alpha
Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Educational Sciences, University of Gezira, Sudan

*المؤلف المراسل	elhadjsangare2@gmail.com	Corresponding author *
تاريخ الاستلام: 13-11-2022	تاريخ القبول: 07-12-2022	تاريخ النشر: 08-12-2022

الملخص

الطفل هو ثمرة ورصيد الأسرة ومستقبل المجتمع، ويكون ذلك فعلاً إذا أحيط بالعناية اللازمة شرعية وقانونية، ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية الطفل وحمايته منذ أن كان نطفة في الرحم،وقد تعرض بعض الأطفال لانتهاكات لحقوقه فأدل ذلك إلى نظر قوانين تحمى الطفل، لذا هدفت الدراسة إلى بيان التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في الإسلام والقانون الغيني دراسة وصفية مقارنة، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، توصلت الدراسة إلى أن حقوق الطفل في الشريعة والقانون الغيني حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو أي تعسُّف، ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة من أي شخص يتعهد الطفل أو يقوم برعايته، واعتماد آليات ذات إجراءات مرنة لاستقبال الحالات من ضحايا الاتجار بالبشر لتقديم خدمات الرعاية والإيواء لهم في المؤسسات والمراكز الدعوية أو بالاستناد إلى المعايير الدولية والوطنية، وتنظيم آلية متميزة لتقديم خدمات إرشادية عن طريق الإنترنت ترمي إلى تقديم الدعم والمساندة لضحايا الاتجار بالبشر خاصة من النساء والأطفال وبخاصة عن طريق الخطوط الساخنة على مدار اليوم لاستقبال الحالات بشكل سريع ومباشر عن الضرورة، القانون الغيني لم يوافق الشريعة الإسلامية في الحصول الجنسية حيث أنه لا يسمح بحصول الطفل إذا اختلفت جنسية الزوجين إلا بعد مرور ثلاث سنوات، اتفق الفقهاء على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية فلا يخص أحدهم أو بعضهم بشيء دون الآخر،أما القانون الغيني فلم يتطرف لهذا الأمر. أوصت الدراسة، إلى ضرورة معالجة حقوق الطفل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية لأنه الأنسب والأسلم للبشرية، والأكمل للطفل من حيث إقرار الحقوق وكفالتها، وتفعيل آليات الحماية على أرض الواقع خاصة وأنّ عالم اليوم يعيش كل يوم على وقع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة فترى اليوم الطفل الأسير المعذب في بلد المسلمين، ومحاولة إيجاد مراكز تتكفل بالأطفال من ضحايا الحروب، وذلك بتوفير الرعاية الجسدية والنفسية لهم، خاصة

الذين تيتموا بسبب الحرب، وذلك ابتغاء النشأة السليمة لهم، لأن وقوع الحروب والنزاعات يؤثر على الكبار فما بالك بالصغار.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الشريعة الإسلامية، قانون الطفل الغيني

Abstract

The child is the fruit of the family and the future of a society, that if the necessary legal care is met, and therefore Islamic law is concerned with the care and protection of the child since the early stage while in the womb. Some children have been subjected to violations of their rights; this led to the consideration of laws protecting them. In addition, a study of the rights of the child in Islamic and the Guinean law. A comparative descriptive study, followed by descriptive, analytical and comparative approaches.The study concluded that the rights of a child is to protect them from all forms of violence, psychological, mental harm, or neglection of any undignified treatment from any person who undertakes or sponsors the child, the study also concluded that the adoption of flexible mechanisms for receiving cases of victims of human trafficking to be provided for care and accommodation of services in institutions and advocacy centers on the basis of international standards ,And to provide online counseling services aimed at providing support to victims of human trafficking, especially women and children, particularly through hotlines throughout the day aiming at receiving cases quickly and directly to meet their necessity. Guinean law did not comply with Islamic law in accessing of citizenship where the child is deprived of his\her citizenship if the couple's nationality differs, until after three years. The jurists agreed on the legitimacy of justice among the children. The study recommended that the rights of the child should be dealt with in accordance with the Islamic Law, because it is the most appropriate and the safest for humankind and the best for the child in terms of the recognition and protection of their rights, and the study recommended the activation of mechanisms of protection on the ground.

Keywords: children's rights, Islamic law, Guinean child law

مقدمة:

الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. **وبعد:** فإن الطفل هو ثمرة ورصيد الأسرة ومستقبل المجتمع، ويكون ذلك فعلاً إذا أحيط بالعناية اللازمة شرعية وقانونية، هذا الأمر يبدو للتربية الأولى، لكن الواقع عكس ذلك، لأنه عبر مختلف الدهر الزمنية التي سبقت قبل الإسلام، كان الطفل عرضة لشتى أنواع الانتهاكات.

فالحضارات القديمة تميزت حقبتها التاريخية بغياب الضمير في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، فكانت تنتهك الحقوق بكل أنواع القتل والظلم والاستبداد والعبودية، ونزعة التملك تطال الأطفال والنساء لتجعل منهم عبيداً وخدماً، وهذا الوضع لم يستثني حتى الطفل، فكانت المعتقدات السائدة والخرافات آنذاك تسيطر

على الساحة، فكان حسبها قتل الأطفال تقربا للآلهة المزعومة، وكان وأد البنات حفاظاً على كرامة القبيلة، وإذا درسنا تاريخ الآثار الماضية سنقف على المَجُازُرَ على حقوق الطفل.

أهمية الموضوع: الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي للبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم، وأن تأهليه لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية اللازمة، وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه، باختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، فالانتهاكات تطال يومياً الأطفال في الحق في الحياة بسبب القتل، والحق في الرعاية الصحية وما ينتج عنه من تفشي الأوبئة والأمراض.

أسباب اختيار الموضوع:1: الأسباب والدوافع الشخصية: تتمثل في حبي الكبير للطفل، والتألم الكبير لواقع الطفل غينيا لعدم إقامة حقوقه. **2:** الأسباب والدوافع الموضوعية: المُساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية تطبيق المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق حماية الطفل خاصة.

الدراسات السابقة:1-دراسة: فضيل طلافحة بعنوان "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية: الشريعة والقانون، جامعة الاسراء الأردن،5/24 / 2010م.

هذه الدراسة تَتفق مع دراستنا في جانب حماية وتختلف عنها في القانون الدولي، لأن الباحث لم يركز على حقوق الطفل.

اتفقت هذه الدراسة مع دراستنا في جانب حقوق وتختلف عنها في القانون الدولي الإنساني.

2-دراسة: ميلود شني بعنوان "الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة الماجستير، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة،2014 / 2015م.

هذه الدراسة تَتفق مع دراستنا في جانب حماية وتختلف عنها في الدولية، لأن الباحث لم يركز على حقوق الطفل.

اتفقت هذه الدراسة مع دراستنا في جانب حقوق الطفل وتختلف عنها في حماية الدولية.

صعوبات البحث: تتمثل الصعوبات في قلة المراجع في الحماية الدولية لحقوق الطفل في قانون غينيا، وتَشَابَه العديد من المراجع في المحتوى، واقتصار عديد الكتب على سَرَدُ المواد للقانون غينيا، وعدم مترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية.

منهج البحث: المنهج الوصفي والمقارن.

البحث: جاء البحث في مقدمة وثلاثة فصول ومباحث وخاتمة.

المقدمة: وجاء فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والصعوبات والدراسات السابقة ومنهج البحث.

الفصل الأول: حق الطفل في اللغة الشريعة والقانون ويحتوي على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الحق والحماية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الحق.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية.

المبحث الثاني: مفهوم الحق في الاصطلاح ويشمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي للحق في الفقهاء.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق في القانون.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لحماية حقوق الطفل.

المبحث الثالث: مفهوم الطفل والقانون ويشمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تعريف الطفل في القانون.

الفصل الثاني: حق الطفل في الشريعة والقانون ويحتوي على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حق الطفل في الشريعة الإسلامية ويشمل على ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: حماية حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة.
المطلب الثاني: حماية الطفل عن القتل في الشريعة والقانون.
المطلب الثالث: حماية الطفل عن استغلال في البغاء والمواد الإباحية في الشريعة والقانون.
المبحث الثاني: حقوق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم في الشريعة والقانون ويشمل على ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: حقوق الطفل في العدالة في الشريعة والقانون.
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في النزعات المسلحة في الشريعة والقانون.
المطلب الثالث: حماية الطفل عن الأعمال الشاقة في الشريعة والقانون.
المبحث الثالث: حق الطفل في الرضاعة الطبيعية والحضانة في الشريعة والقانون ويشمل على ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: حق الطفل في الميراث في الشريعة والقانون.
المطلب الثاني: حماية الطفل عن تعاطي المخدرات في الشريعة والقانون.
المطلب الثالث: حق الطفل في جنسية في الشريعة والقانون.
الفصل الثالث: آليات حماية حقوق الطفل في الشريعة والقانون ويحتوي على مبحثين.
المبحث الأول: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الطفل ويشمل على مطلبين.
المطلب الأول: الآليات لضمان حقوق الطفل.
المطلب الثاني: آلية إعداد تقارير المعاهدات لحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل ويشمل على مطلبين.
المطلب الأول: المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل.
المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية حقوق الطفل.

التّعريف بمصطلحات البحث:
تعريف الحق والحماية لغةً واصطلاحاً

أ- **الحق في التّعريف اللغوي:** الحق لغة: مصدر نقيض الباطل قال تعالى: ﴿ كم كى كي لم لى لي ما مم﴾[1]وتجمع على حقوق وحقاق[2]. وأصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة الباب في حقه لدورانه على الاستقامة[3].

تعريف الحق في القانون.: مصدر حقَّ الأمر: بمعنى وجب وثبت، ويأتي بمعنى: أوضح وصدق وذلك لقول الله - سبحانه وتعالى: ﴿ كم لج لح لخ لم له مج مح﴾[4]، واستحق الشيء واستحق الأمر إذا استوجبه، واستحق الإثم بمعنى وجبت عليه عقوبته[5] أما القانون الغيني لم يوجد تعرف حقوق الطفل

مصطلحات الحق في القرآن الكريم: وجاء استعمالات الحق في القرآن الكريم على وجوه مختلفة ومتنوعة ودلالات كثيرة ومعان متعددة فإليكم

استعمالات الحق في القرآن الكريم: لقد بحث علماء التفسير في المفردات القرآنية، ومنهم من خص الأشباه والنظائر في القرآن الكريم بمؤلفات تبحث في الألفاظ التي تستعمل بمعنى واحد والألفاظ المشتركة

[1] - سورة البقرة الآية 42
[2] - لسان العرب- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، ج3، ص 24
[3] - القاموس المحيط - مجد الدن محمد يعقوب الفيروز أبادي - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط5 1996م، ج1، ص 24
[4] - سورة يس: الآية 70
[5] - واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العواودة، جامعة القدس، عام النشر: 1431 هـ - 2010 م، ص 3

التي تستعمل في معان متعددة، ومن ذلك كلمة " الحق " مع أن المعاني رغم ما بينها من تنوع تعود إلى أصل واحد.
وفي هذه الفقرة تفسير كلمة " الحق " والوجوه التي تطلق عليها في كتاب الله تعالى، وقد جمعها مقاتل بن سليمان رحمه الله، وأرجعها إلى أحد عشر وجها:
فوجه منها: الحق هو: الله، فذلك قوله تعالى في المشركين: ﴿صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم﴾[6]، يقول: لو اتبع الله أهواء المشركين لفسدت السماوات والأرض لفساد أهوائهم.
والوجه الثاني: الحق: القرآن، فذلك قوله في سورة الزخرف: ﴿مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه﴾[7].
والوجه الثالث: الحق: يعني الإسلام، فذلك قوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز﴾[8]. فالحق: الإسلام، والباطل: الشرك وعبادة الشيطان.
والوجه الرابع: الحق، يعني العدل، فذلك قوله تعالى: ﴿يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ﴾[9] يعني: حسابهم العدل، وقوله: ﴿بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم﴾[10] يعني: العدل المبين.
والوجه الخامس: الحق، يعني: التوحيد، فذلك قوله تعالى: ﴿فج فح فخ فم قح﴾[11] يعني: جاء بالتوحيد.
والوجه السادس: الحق: يعني الصدق، وذلك كقوله تعالى: ﴿نر نز نم نن ني ىٰ ير يز﴾[12] يعني: صدقا في المرجع إليه سبحانه.
والوجه السابع: حق: يعني وجب، فذلك قوله تعالى في سورة السجدة: ﴿ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ﴾(5) يعني: وجبت كلمة العذاب مني.
والوجه الثامن: الحق بعينه الذي ليس بباطل، كقوله تعالى: ﴿ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح﴾[13]أي: وغيره من الآلهة باطل.
والوجه التاسع: الحق يعني: المال والدين الثابت، كقوله تعالى: ﴿ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز﴾[14] يعني: المال
المطلب الثاني: مفهوم الحماية: الحماية في اللغة: حماه يحميه (حماية) دفع عنه شيء (حمي) بكسر الحاء وسكون الميم أي محظور لا يقرب، وأحميت المكان جعلته حمي[15]
حماية: (مصدر حمى، حفظ، صيانة، حماية التجارة) في الاقتصاد، مذهب اقتصادي يرمي إلى حماية البضائع الوطنية.
حمي، يحمي، حماية، نصره، دافع عنه.
حماية: (ح م ى) مصدر حمى.
حماية المواطنين: وقايتهم وصيانتهم.

---

[6] - سورة المؤمنون الآية 71.
[7] - سورة الزخرف الآية 30.
[8] - سورة الإسراء الآية 81"
[9] - سورة السجدة: الآية 13.
[10] - سورة النور الآية 25.
[11] - سورة الصافات الآية 37.
[12] - سورة يونس الآية 4.
[13] سورة الحج الآية 62
[14] - سورة البقرة الآية 282.
[15] - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مرجع سابق، ص 73

والحماية: اتفاق غير متكافئ بين دولتين تتخلى أحداهما عن سلطتها وسيادتها مقابل الدفاع عنها والقيام بإصلاحات([16])

الحماية في الاصطلاح: يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية لدولة ما لتأكد من مدى التزامها بتنفيذها ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات واتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات([17])

حيث يرتكز نظام الحماية الذي تكفله اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان على الكرامة المتأصلة في طبيعة الإنسان كإنسان وإن جميع بني البشر متساوون في هذه الكرامة وبالتالي يقتضي ذلك وجوب احترام وحماية الإنسان في جميع الظروف ومعاملته دون تمييز ضار على أساس الجنس والعنصر أو الدين، أو الأداء السياسي، أو إلى أي معايير أخرى([18])

الحماية في الشريعة الإسلامية: أما الحماية الطفل عن الجنائية، احتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل مادية ومعنوية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية([19])

الحماية عند القانون العام: المبادئ التي وردت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924م، على خمسة مبادئ وهي:

1- يجب أن يتمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي، ومؤدى هذه المبدأ هو حق الطفل في الحصول على الغذاء اللازم لنموه المادي، وعلى الدواء اللازم لهذا الغرض أيضاً، وحقه في الحصول على الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية لتنميته وجدانياً وشعورياً ونفسياً، وحقه في الحصول على الرعاية البديلة في حالة عدم وجود أسرة تمنحه كل هذه الوسائل الضرورية لنموه بدنياً ونفسياً نموا صحيحاً([20])
2- يجب أن يحصل الطفل الجائع على الغذاء، والمريض على العلاج، واليتيم والمشرد على المأوى والرعاية، والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق السليم.
3- الطفل يجب أن يكون أول من يتلقى الغوث عند الكوارث
4- يجب أن يتم حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة.[21]

تعريف الحماية في القانون الغيني: إن إنسان الحق في التطور الحر لشخصيته، له الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية، لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو الّا إنسانية أو المهينة([22]) **المبحث الثاني: مفهوم الحق في الاصطلاح**

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي للحق عند الفقهاء.

الحق شرعاً: الحقوق في الشريعة تنقسم باعتبار ما يضاف إليه الحق، أما حق الإنسان فهو أكثر من أن يخص وينقسم إلى عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد في مثل: التعليم - المساواة -القضاء... أما حق الإنسان الخاص فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة بالفرد كحقه في إدارة عمله، وحق الزوج على زوجته([23]).

---

[16] - موقع المعاني على الأنترنت متوفر على الرابط WWW. ALMAANY.COM.HOME.PHP

[17] - القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، عبد الباقي محمود العزواي، ط 1، 2009م، ص 8

[18] - المرجع السابق، ص 9

[19] - الحماية الجنائية لحقوق الإنسان،دراسة مقارنة، خيري أحمد الكباش، دار الجامعيين، بدون مكان نشر 2002، ص 82

[20] - المرجع السابق، ص 10

[21] - المرجع السابق، ص 43

[22] - دستور / قانون أساسي، (غينيا) عام 2010

[23] - حقوق الانسان في الشريعة والقانون- الأسطل، إسماعيل- الجامعة الإسلامية غزة ط61 ص15.

وقد نسب الدكتور الدريني ([24]) - رحمه الله- لعلماء الأصول تعريفاً للحق بقوله:" الحق الموجود والمراد به هنا حكم يثبت([25])

وعرفه القاضي حسين المروزي الشافعي بأنه: اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا. وهذا التعريف له وزنه من عدة نواح:

الأولى: أنه عرف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية الأخرى([26]).

الثانية: أن وصف هذا الاختصاص بأنه " مظهر فيما يقصد له " يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها، وهذه الأشياء قد تكون مادية وقد تكون معنوية. الثالثة: أنه يدل على أن فقهاء الشريعة قاموا بتعريف الحق تعريفا صحيحا.

الرابعة: أن الفقه الإسلامي سبق علماء القانون في تعريف الحق بأنه اختصاص وهذا يدل على سمو الفقه الإسلامي وكماله ([27]).

من تعريفات المحدثين:

1 - عرفه الدكتور محمد يوسف موسى بأنه: (مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما، يقررها الشارع الحكيم) ([28]). **المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق في القانون:**

تعريف الحق عند فقهاء القانون الوضعي: درج الفقه الوضعي على التمييز بين اتجاهات ومذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق وهي:

الاتجاه الأول: وهو ما يطلق عليه المذهب الشخص، ويرى أنصاره أن الحق هو قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً ويرسم حدودها ([29])

الاتجاه الثاني: أو ما يطلق عليه المذهب الموضوعي ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف الحق بأنه: مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة قد تكون مادية (كحق الملكية) مثلاً وقد تكون معنوية (كالحقوق الشخصية) ومنها مثلاً: الحق في الحرية، الحق في سلامة البدن، الحق في المحافظة على شرف الإنسان واعتباره([30]).

الاتجاه الثالث: وقوامه ما أطلق عليه بعض أهل القانون التعريفات المختلطة حيث أنها أي هذه التعريفات تكاد تجمع بين التعريفين السابق ذكرهما

ومن أبرز هذه التعريفات المختلطة ما يلي:

1- الحق هو سلطة للإرادة الإنسانية معترف بها ومحمية من القانون، ومحلها مال أو مصلحة.
2- الحق سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية.
3- الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الأعتراف بقدرة لأرادة صاحبها([31]).

الحق عند فقهاء القانون: كان الحق في القانون العربي مثار جدل بين الفقهاء فمنهم من نظر إليه من ناحية صاحبه ومنهم من نظر إليه من ناحية الغاية ومنهم من تبنى اتجاهاً وسطاً نظر فيه إلى الاثنين معاً، صاحب الحق والغاية منه([32])

---

[24] - (فلسطيني الأصل)، لقّب بشاطبي العصر، لإحيائه الاجتهاد المقاصدي، محمد فتحي الدريني، درّس لعقود طويلة في مصر والجزائر ودمشق لمدة طويلة ثم كان آخر مستقره في الجامعة الأردنية، توفي عام 2008م.، ص 34

[25] - واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العواودة، مرجع سابق، ص 5.

[26] - المرجع السابق، ص 7

[27] - نقلاعن الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، دار صادر – بيروت، ج 1 ص 96-97.

[28] - الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، ج2، صـ 210.

[29] - الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأثرها على السيادة (بعض التطبيقات المعاصرة)، معتز فضل فضل الله أحمد، ط 1، دار العالمية للنشر والتوزيع، 2017، ص 17

[30] - المرجع السابق، ص 17

[31] - المرجع السابق، ص 18

ويرى الزحيلي أن المراد بحقوق الإنسان حماية مصلحة الشخص سواء أكان حقاً عاماً كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة. أم خاصاً كحق الزوجة في النفقة وحق الأم في الحضانة لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده ونحوه([33]).

ويرى الباحث: أن أفضل تعرف حقوق الطفل الذي اختار الباحث: هي مجموعة من الحقوق التي تكون حمايتها واجبة بالشرع والقانون، والتي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان لكونه إنساناً فقط – استناداً إلى قوة القانون والتشريع – بناء على كرامته ما لم تتعارض مع القيم الأخرى.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لحماية حقوق الطفل

التطور التاريخي لحقوق الطفل: حقوق الطفل في بعض الحضارات القديمة

1- الحضارة الصينية: يرج تاريخ الحضارة الصينية إلى عام 4241 ق. م تقريبا([34])، وصورة الطفولة في الحضارة الصينية يصعب استقراؤها، نظراً لاعتمادها على الفلسفة الصينية القديمة التي احتضنت التاوية والكونفوشية، هذه الفلسفة التي تقوم على الربط بين المجتمع والكون، كما تعد العائلة والعشيرة هما المرتكز وليس الفرد، وإنّ الاحترام والحب المتبادل هما قاعدة تربية الطفل ([35])، إذ ظهر كونفوشيوس ودعا الحكام لإقرار العدالة بين المحكومين، وأن ينال كل ذي حق حقه([36]).
2- الحضارة اليونانية: يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام 1200 ق. م، وهي حضارة تمتاز بالفكر الفلسفي والسياسة والقانون ([37])، ومن أهم ما تميز به المجتمع اليوناني على الرغم من تقدمة أنّه كان مبنياً على السلطة والعنف، كما كان الرق شائعاً وحقوق الإنسان منتهكة ([38]).
3- الحضارة الرومانية: عمرت الحضارة الرومانية أربعة عشر قرناً، منذ تأسيس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعد([39])، وقد ساد فيها نظام لا يجعل للضعيف حقاً أمام القوي، وكان لروما قانون منظم، ولكن هذا القانون وإن كان قد نظم العقود والتعامل إلى حد ما، إلاّ أنّه حمي طبقة الأشراف، وفرض لهم حقوقاً ليست للضعفاء، فعلى سبيل المثال قرر لبعض الرعاياً مّمن ليسوا روماناً بالسلالة ليست لهم حقوق الرومان، بل لأولئك طبقة السادة، وللآخرين طبقة من تفرض عليهم السيادة([40]).

وقد اتفق معنى "الحقّ" في الشريعة والقانون في أمرين: 1 - يقف حقُّ الشخص "سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً "حين تتعارض غاية منحه هذا الحقَّ مع غاية منح حقٍّ آخر لشخصٍ آخر.

2 - حماية صاحب الحقِّ من الآخرين، وبقاء هذه الحماية ما دام صاحب الحقّ يتَّجه إلى الغاية التي مُنِح الحقُّ لأجلها. **هذا وقد اختلف معنى "الحقّ" في الشريعة والقانون في ثلاثة أمور: 1**. نظرة الإسلام للحقِّ مبنيةٌ على أنه واجبٌ على الغير، بينما نظرة القانون له على أنَّه حقٌّ مستحقٌّ لمباشِره.

2. مبنى الإسلام في نظرته للحقوق هو مصلحة الجماعة مع مراعاة الحقوق الفردية، بينما مبنى نظرة القانون هو مصلحة الفرد أولاً.

3. يشمل تعريف "الحقّ" في الإسلام من قد لا يناله فائدة من ذلك، كحقوق الله تعالى، بينما "الحقّ" في القانون مرتبطٌ بمستفيد([41]).

---

[32] - الأصول العامة للقانون، السيد محمد السيد عمران، دار الكتب العلمية ط 2000، ج2، ص 205

[33] - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ج 4، ص 14

[34] -الإعلام ثقافة أطفال المسلمين، أحمد عبد العزيز الحلي، دراسة مقدمة إلى الندوة الدولية حول قضايا الطفل من منظور إسلامي، الرباط، 1423هـ، ص 42.

[35] -حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، حسنين بوادي المحمدي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 1426هـ، ص 12

[36] -حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هاني سليمان الطعيمات، ط 1، دار الشروق، عمان – الأردن، 2003م، ص 235

[37] -تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، فرج محمود أبو ليلي، ط 1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحه 1994م، ص 34

[38] - حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، حسنين بوادي المحمدي، مرجع سابق، ص 13

[39] - حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، حسنين بوادي المحمدي، مرجع سابق، ص 13- 14

[40] - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جابر إبراهيم الراوي، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان – الأردن 1999م، ص 3

[41] - واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العواودة، مرجع سابق، ص 9.

التعريف الذي اختاره الباحث: لأن هذا التعريف أشبه ما يكون جامعا مانعا وهو الرحج عند الباحث لدقة العبارة وجمعه جميع معنى الحقوق ومصدرها.
وقال بعضهم: الحق هو الواجب الثابت والمؤكد.
وقيل: الحق مصلحة يخوَّل لصاحبها القيام بأعمال ضرورية لتحقيق هذه المصلحة .
وقيل:الحق هو وسيلة لتحقيق مصلحة مشتركة، و القانون هو الذي يقرر هذه المصلحة .
وقيل:الحق قدرة إرادية يعترف بها القانون للغير و يكفل حمايتها.
وقيل: الحق هوما يستطيع الفرد العمل به في إطار ما يسمى بالشرعية القانونية([42])
المبحث الثالث: **مفهوم الطفل. المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة:** للطفل: الطفل الولد حتى البلوغ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والجمع أطفال([43])
كلمة طفل: في اللغة العربية مأخوذة من مادة (طفل)
والطفل هو البنان الرخص المحكم، والطفل بالفتح هو الرخص الناعم، وجمعه طفال وطفول، وطفل الليل أي أقبل ودنا بظلمته.
والطفل والطفلة هما الصغيران.
والطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء عيناً أو حدثاً، فالصغير من الناس أو الدواب طفل([44])
غلمة: فتية جمع غلام، وهو الطارّ الشارب، أي: صبيان، وقال الزمخشري: والغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء، فإن قيل بعد الالتحاء فهو مجاز([45])
الصبيان: قال النووي – رحمه الله – الصّبيان بكسر الصاد، هذه اللغة المشهورة، وحكى ابن دريد ضمّها([46])
الصّبي: الغلام، جمع صبية وصبيان، والجارية: صبية، والجمع: الصبايا، مثل: مطية، مطايا([47])**المطلب الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.**
مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية: الشريعة الإسلامية كونها شريعة الله عز وجل الخاتمة، الهادية، التي تخرج الناس من الظلمات إلى النور، وتحميهم بظلها من أهوال الحرور، والتي تستمد أحكامها من القرآن الكريم وسنة النبي المعصوم لا يوجد فيها هذا الخلاف والجدل حول تحديد مفهوم الطفل وتحديد مرحلة الطفولة التي أجمع الفقهاء أنها تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه﴿ ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم تهً([48])
وبذلك نرى أن مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي لا يثير ذلك الاختلاف الجمع السائد في القوانين الوضعية، كما أن الفقه الإسلامي يمنح الجنين في رحم أمه العديد من الحقوق، ويحيطه بسياج من الحماية، بل أنه يعطى له حقوقاً تسبق إبرام عقد الزواج بين الأبوين حيث يجب على الزوج حسن اختيار الزوجة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين بذلك عندما قال (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) وقال كذلك (اظفر بذات الدين ترتب يداك" فأي عظمة وشمولية لهذا الدين الذي يهتم بالطفل قبل الزواج وأثناء الحمل وبعد الولادة([49])

---

[42] - المرجع السابق، ص 9
[43] - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة، 1415م، ج1، ص 28
[44] - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995، ج2، ص 418
[45] -فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 ه - 1994 م، ج 6، ص 354
[46] - شرح صحيح مسلم، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، و انظر إلى منهج التربية النبوية للطفل مع نموذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العالمين، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 ه - 1994 م، ج 1، ص 28
[47] -مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مرجع سابق، ص 28
[48] - سورة الحج الآية 5
[49] - حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، منتصر سعيد حموده، دار الفكر الجامعي 2010م، ص 19

ويقول بعض الفقهاء ان كلمة طفل باللغة الفرنسية En fant مشتقة من الكلمة اللاتينية In fant وتعني من لم يتكلم بعد.[50]
وبتحري مفهوم الطفل يتبين لنا بأنه الولد حتى البلوغ، والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ.[51] **المطلب الثالث: تعريف الطفل في القانون.**: وضع تعريف للطفل لم يكن ذلك بالسهولة بما كان، حيث كان ولا زال الاختلاف سائداً بين قوانين الدولة الداخلية حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، حيث تبدأ بعض الدول مرحلة الطفولة منذ لحظة الميلاد، بينما تبدأها بعض الدول الأخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه، وكذلك تنهى قوانين بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سناً معينة مثل (12 عاماً أو 15 عاماً مثلا)، بينما تنتهى هذه المرحلة لدى بعض الدول بسن البلوغ وظهور العلاقات الجنسية الدالة عليه عند الطفل مثل ظهور الشارب عن الذكر، وظهور شعر العانة ونمو الثديين عند الأنثى وتنتهى مرحلة الطفولة عند الدول الأخرى ببلوغ الطفل سن الرشد أو سن الزواج أيهما أقرب([52])
تعريف الطفل وفق معظم قوانين العالم: الطفل وفق معظم قوانين العالم المعمول بها اليوم: كل من دون سن الثامنة عشرة. فكل من هم دون سن الثامنة عشرة يعتبروا أطفالا ويعاملوا بناءً على ذلك:
1 - فلا يجوز تقديمهم للمحاكمة أو قبول شهاداتهم أو إيداعهم السجن العادي، ويعاملوا معاملة خاصة في حال اعترافهم أو ارتكابهم جنحة أو جناية.
2- لا يجوز استخدامهم أو إجبارهم على العمل مهما كان طبيعة العمل ونوعه.
3 - معظم قوانين العالم تلزم ذويهم بإرسالهم إلى المدارس وتعاقب الوالدين في حال الامتناع.
4 - لا يجوز تعريضهم للمعاملة القاسية الجسدية أو الإيذاء النفسي.
5 - تركز معظم قوانين العالم على تحريم زج الأطفال بالصراعات العسكرية والاقتتال بين الجماعات والدول([53])
والطفل حسب تعريف الأمم المتحدة هو: كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره، ما لم ينص قانون دولة ما على اعتباره ناضجاً قبل بلوغ هذا السن([54])
ترجيح الباحث: على أن تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية توافقت مع القانون الغيني، من حيث بيدية مرحلة الطفولة منذ لحظة الميلاد، ويختلف في مرحلة انتهي الطفولة لأن القانون يركز على تعديد سنة 18.**الفصل الثاني**: **حق الطفل في الشريعة والقانون**.
المبحث الأول: حق الطفل في الشريعة الإسلامية **المبحث الثاني:** حقوق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم في الشريعة والقانون **المبحث الثالث:** حق الطفل في الرضاعة الطبيعية والحضانة في الشريعة والقانون **المطلب الأول: حماية حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة.**
إختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح.
إن الأسرة هي الرابطة بين الرجل والمرأة والأولاد وهي أساس بناء المجتمع.
ولتكوين هذه الأسرة لا بد من زواج مبني على أساس ودعائم ايمانية لإنشاء جيل واع راشد مستخلف في الأرض.
" فالزواج فطرة إنسانية ومصلحة اجتماعية للمحافظة على النوع البشري وعلى الإنسان ولسلامة المجتمع من الانحلال الخلقي والأمراض، وهو سكن روحاني ونفساني، ويبدأ هذا الزواج باختيار الزوجة الصالحة [55]
أسس اختيار الزوجة من أجل طفل أفضل:" هذه هي أهم خطوة في طريق بناء الأسرة، فزوجة الرجل هي رفيقة عمره وأمينة سره، وأم ولده وألصق شيء بنفسه وحسه، ولهذا كان على الزوج حين يريد

---

[50] F.Dekeuwer- Defosser , les DroitedeIenfant. Quesaisje ? puf. 2001. p3.
[51]- حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 19
[52] - المرجع السابق، ص 19
[53] - www.be_free.info
[54] - www.kefaya.org
[55] - تربية الطفل في الإسلام، د. ابراهيم الخطيب، عمان، دار الثقافة، الدار العلمية الدولية، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ج1، ص 15-14

ويعزم على اختيار شريكة حياته أن يتحرى عن الأسس التي تساعد على استقرار الحياة الزوجية ووقايتها من الإضطراب والإنحلال، وتمكنه من حسن اختيار شريكة حياته لأن سعادة الإنسان وتعاسته يكون رهن هذا الإختيار، الذي ينبغي ان يخضع لمنطق العقل لا لحكم الهوى، وأن يصدر عن حكمه ورويه، وذلك لأن من أكثر وأهم مشكلات الزواج يكون نتيجة التسرع في اختيار شريك أو شركة حياة دون معرفة وبحث دقيق، فلهذا يجب بذل المزيد من الجهد في سبيل حسن اختيار الأم لما لها من أثر عميق ودور كبير في حياة الأسرة وتماسك بنيانها، فالأم الصالحة تنشئ أطفالاً متكاملين في تكوينهم العقلي والخلقي والنفسي والجسمي " [56]

عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر) فقيل يا رسول الله: كيف اذنها ؟ قال: (إذا سكتت) [57]

الأسس التي يتم اختيار الزوجين بناءً عليها لقيام حياة زوجية وأسرية مستقرة [58]

1: الدين والأخلاق الحسنة.: حدَّث الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن الركيزه الأولى في بناء الأسرة وهي اختيار الزوج والزوجه ذوي الدين والخلق فقال – صلى الله عليه وسلم موضحاً ذلك: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ عريض)([59])

وكذلك الزوج الصالح التقي، الوقّاف عند حدود الله هو المؤهل دون غيره، لرعاية الزوجة المؤتمن عليها، وهو القادر على إعطائها حقها غير منقوص مما يجعل مستقبل الأسرة زاهراً مضموناً([60]).

1) **المال:** إن المتتبع لإحكام الإسلام العامة يرى أنها جامعة لخاصتيّ العاطفية والمثالية، فلم يجعل من العاطفة الشرط الوحيد لنجاح الحياة الزوجية مهما كانت جياشة قوية، اذ خشي الإسلام ألا تصمد العواطف العارمة أمام قسوة الحياة المادية، وشظف العيش الشديد، لذا عالج الإسلام الواقع البشري معالجة ميدانية واقعية أولاً، ثم ارتفع بها نحو المثالية شيئاً فشيئاً [61]

عن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي –صلى الله عليه وسلم – أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد) فكرهته، ثم قال (انكحي أسامه) فنكحته فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت[62] 2) **الحسب والمكانة الاجتماعية:** الزواج كفعل اجتماعي يقوّي من إدراك أهمية التنوع المؤدي إلى التعاون والتعارف القائمين على أساس الوعي والفهم المتبادل بين الشعوب، وإنَّ الشرائح الاجتماعية المتقاربة المستوى والعادات والأعراف قادرة على فهم بعضها أكثر من المستويات الأخرى المتباينة، وبالتالي فإنَّ فرص نجاح الحياة الزوجية بين الشرائح المتقاربة اكبر من فرص النجاح بين الشرائح المتباينة، ومع كل ذلك فهذا لا يعني أنَّ الزوجين المنتميين إلى شريحتين اجتماعيتين مختلفتين فاشلان مخفقان في حياتهما الزوجية حتماً، فقد تنجح الحياة الزوجية بينهما لأن حكمنا الغالب الأعم وليس على المطلق[63]. 3)**الجمال:** حب الجمال فطرة في الإنسان. لذا حث الإسلام الخاطب على رؤية مخطوبته لعله يجد ميلاً تجاهها، أو يتعرف على عيوب جسدية أو معنوية وذلك حرصاً على استقرار الحياة المستقبلية لكليهما[64]

---

[56] - الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، سهام مهدي جبار، دار الثقافة، الدار العلمية الدولية، ط1، 1423 هـ، ج1، ص 105-106

[57] - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ، كتاب الحيل، باب في النكاح، حديث برقم 6968، ج2، ص 1.

[58] - الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، سهام مهدي جبار، مرجع سابق، ص 108.

[59] - الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب : النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، الحديث رقم 1107، ج 3، ص 1

[60] - المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ص 84

[61] - التربية الإسلامية للأولاد منهجاً وهدفاً وأسلوباً، عبد المجيد طعمه، مرجع سابق، ص 23

[62] - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، حديث رقم 1480.، ج3، ص342

[63] - التربية الإسلامية للأولاد منهجاً وهدفاً وأسلوباً، عبد المجيد طعمه، مرجع سابق، ص 24

[64] - تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح، مرجع سابق، ص42

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار فقال له –صلى الله عليه وسلم – (أنظرت اليها):قال: لا، قال: (فاذهب فانظر اليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)[65]
ولكن الرجل " في درامة الإعجاب بالفتاة الجميلة وتحت وطأة الحب الذي يعمى ويصم، لا يرى الخاطب آثار الدماء في معارك الطلاق [66]
إن على رأس الأسس في اختيار الزوج والزوجة التقوى والدين والأسس الأخرى مساعدة إن توفرت زاد فرصة النجاح وقل الفشل.
إذن فتربية الأولاد في الإسلام يجب أن تبدأ أول ما تبدأ بزواج مثالي يقوم على مبادئ ثابتة لها في التربية أثر في إعداد الجيل تكوين وبناء.
[إن من]أوجد في بيته حجر الأساس الذي يبني عليه ركائز التربية القوية ودعائم الإصلاح الإجتماعي و معالم المجتمع الفاضل، ألا وهو المرأة الصالحة[67]

المطلب الثاني: حماية الطفل عن القتل في الشريعة والقانون.

حق الطفل في الحياة: حَرَّم الإسلام قتل النفس الإنسانية بغير حق، تحريماً قاطعاً، قال الله تعالى:ٌّ صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طحظم عج عم غج غم فج فح فخ فمقح قم كج كح كخ كل كم لج لحَّ[68] فحق الإنسان في الحياة ذكراً أو أنثى قررته شريعة الله في محكم التنـزيل، فمن حق كل إنسان أن يتمتع بحياته وأن يعيش آمناً على دمه ونفسه، ومن حقه أن يدافع عن نفسه ويدفع كل خطر يهدده، ومن حقه أن يُهَيَّأ له كل ما يُبْقِي على حياته من وسائل العيش من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتطبيب ودواء، وفي بيان الحاجات الأصلية للإنسان كانت الإشارة القرآنية إلى ما توفر لآدم عليه السلام في الجنة؛ إذ قال تعالى:ٌّ ثم ثن ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لىَّ[69] **المطلب الثالث: حماية الطفل عن الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية في الشريعة والقانون.**

الحماية المتكاملة: الحماية من العنف والإساءة
1-للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو أي تعسُّف، ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة من أي شخص يتعهد الطفل أو يقوم برعايته.
2-ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهذيب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربوياً، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإفهام والإقناع والترعيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية
3-وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولغيرهم من المسئولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات([70]).
حق الطفل في حمايته من الجنوح والانحراف: لقد عمل الإسلام على تجفيف منابع الجنوح والانحراف في محاولة منه للحفاظ على حقوق الأطفال، ويتأكد هذا المعنى بصورة واضحة إذا نظرنا إلى أسباب جنوح الأطفال وانحرافهم وكيف تعامل معها الإسلام([71]).
فمن الأسباب المعروفة للانحراف والجنوح لدى الأطفال:
أ) المشكلات الأسرية والاضطراب الأسري: فكثيراً ما تتسبب المشكلات الأسرية وحالات عدم الاستقرار في البيت في انحراف الأولاد وجنوحهم، ولقد عالج هذا السبب الإسلام معالجة ناجعة وذلك بتجنبه في

---

[65] - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأه وكفيها لمن يريد تزوجها،حديث رقم 1424، ج3، ص 231
[66] - تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة، عمارة محمود محمد، مرجع سابق، ص37
[67] - تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح، مرجع سابق، ص48
[68] -سورة الأنعام الآية 151
[69] - سورة طه: الآيتان 118-119.
[70] - مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 12
[71] - عمالة الطفل في ميزان الشريعة الإسلامية، محمد كمال صابر السوسي، يوم الأحد 21/ 12/ 2009م، ص 9

أول أمره، بأن أَمَرَ الزوجين بحسن الاختيار عند الزواج، وكذلك أَمَرَ الوالدين بحسن المعاملة بعد الزواج وكل ذلك لتجفيف منابع الانحراف والجنوح عند الأولاد([72]).

ب) انفصال الزوجين: وقد يتسبب انفصال الزوجين في إحداث خلل في نفسية الأولاد مما يساعد في كثير من الأحايين على الجنوح والانحراف؛ ولذلك نظم الإسلام رعاية الطفل والأولاد في حالة انفصال الزوجين فرتب حق الحضانة بصورة تتناسب وحاجيات الأولاد وأوجب على الوالد النفقة على الأولاد لكي يضمن لهم أسباب الحماية من الانحراف.

ج) الفقر: وقد يتسبب الفقر وصعوبة الظروف الحياتية إلى جنوح وانحراف كثير من الأطفال، ولقد واجه الإسلام مشكلة الفقر على محاور عدة منها: التكافل الاجتماعي: في مثل قوله ﷺ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ »([73])، وكذلك الزكاة وتعريفه ﷺ إياها بأنها: « صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ إلى فُقَرَائِهِمْ»([74]).

د) الفراغ: فهذه هي النعمة المغبون فيها كثير من الناس؛ ولذا أمر الشرع الشريف من لديه فراغ أن يقوم بشغله بما ينفع وفي ذلك إنقاذ للطفل والأولاد من الجنوح والانحراف، فقد جاء التوجيه العام من الشرع الشريف للأمة بأن تشغل فراغها بالعبادة فقال تعالى: { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ }([75])

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم في الشريعة والقانون

المطلب الأول: حقوق الطفل في العدالة في الشريعة والقانون.

حق الطفل في العدالة والمساواة بينه وبين أخوته: أمر الإسلام الوالدين بالمساواة في المعاملة بين الأبناء ذكوراً وإناثاً في العطاء المعنوي والمادي، فقد أوصي رسول صلى الله عليه وسلم بالمساواة بين الأطفال في العطف والحنان حتى لا يتأثر نفسية الطفل ويتأثر سلوكه من جراء عدم المساواة في المعاملة بينه وبين أحد من أخوته([76]).

روى أنس رضى الله عنه- أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءت ابنه له فأجلسها بين يديه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا سويت بينهما)([77])

حكم العدل بين الأولاد: فقد اتفق العلماء على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية فلا يخص أحدهم أو بعضهم بشيء دون الآخر([78]).

اختلفوا في حكم التفضيل بينهم على أقوال أقواها من جهة الدليل قولان: هما

القول الأول: أنه يحرم التفضيل مطلقا وهو المشهور عند الحنابلة([79])

وهو مذهب الظاهرية.(يعني سواء كان هذا التفضيل لسبب أو لغير سبب)([80])

القول الثاني: أنه يحرم التفضيل إلا إذا كان لسبب شرعي وهو رواية عن أحمد([81])

وعن النعمان بن بشير أنه قال: إنّ أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال صلى الله عليه وسلم (أكلّ ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه)([82])

---

[72] - عمالة الطفل في ميزان الشريعة الإسلامية، محمد كمال صابر السوسي، مرجع سابق، ص 10

[73]) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال حديث رقم 4614.، ج5ص138

[74]) المرجع السابق، كتاب، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم 130، ج 1 ص37.

[75] - سورة الشرح: الآية7.

[76] - حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، سمر خليل محمود عبد الله، رسالة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، عام 2003م، ص 135.

[77] - البزاز، فقال حديث بعض أصحابنا ولم يسمه وبقية رجاله ثقات : مجمع الزوائد، ج 8 ص 156، في كتاب : الأدب، باب: ما جاء في الأولاد.

[78] - المغنى لابن قدامة، ج1، ص 324، مرجع سابق

[79] -كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، مكان النشر بيروت، ج 4، ص 310

[80] -مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية،ج 7، ص 138

[81] - المرجع السابق، ص 139

وأما حق الطفل في التعليم: فقد شجَّع الإسلام التعليم تشجيعاً عظيماً وجعل العلم من أسمى العبادات وجعل العلماء ورثة الأنبياء وقد وردت في فضل العلم ومنزلة العلماء آيات وأحاديث كثيرة منها وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[83].

وكذلك ما ورد في الاحاديث النبوية الشريفة ووصايا الائمة وفقهاء وعلماء الاسلام من دلالات صريحة وضمنية على ان طلب العلم امر الزامي حتى يرتقي الانسان بذاته من شهواته الحيوانية الى رؤى العقلانية الملائكية[84]، فيقول الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الله)([85]) وعنهُ (صلى الله عليه وآله وسلم): (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله يرجع)([86])

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في النزعات المسلحة في الشريعة والقانون.

النزاعات المسلحة: ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على وجوب حقوق الأطفال خلال النزاع المسلح، ومع ذلك لا يكون الأطفال دائماً في منأى عن التعرض للعنف في شتى الطرق، وأن مسألة تجنيد الأطفال تشكل قلقاً كبيراً لكافة دول العالم([87])

ونجد الإسلام ارسي قواعد سامية لحماية الأطفال بصفة عامة،وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة، لأنهم ضعاف لا يقاتلون ولا رأي لهم أو تدبير في القتال([88]).

ولكن نجد أن وقاية الأطفال وحمايتهم تتمثل في الآتي:

1. توفير كافة المساعدات الضرورية للتخفيف من حدة آثار النزاع الواقع على الأطفال.
2. تكوين لجان تقوم بالبحث عن العائلات للأطفال الذين وجدوا بمناطق الحروب الأهلية.
3. المشاركة الفعلية في تطوير القانون المنطبق على النزاع المسلح.
4. القيام بدورات تدريبية وورش عمل لكافة القوات النظامية لتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وغيره من المعايير الأساسية.
5. التزام الدول بنشر أحكام الاتفاقيات الخاصة بالأطفال والحفاظ عليها.
6. إسهام الجمعيات الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني.
7. قمع كل منتهكي القانون الدولي الإنساني.
8. إدخال العقوبات للقانون الدولي الإنساني([89]).

المطلب الثالث: حماية الطفل عن الأعمال الشاقة في الشريعة والقانون

حق الطفل في عدم تحميله ما لا يطيق وعدم استغلاله: إن الإسلام عندما نظر إلى الطفل نظر إليه نظرة تقدر طاقته التي لا تزال في طور النشأة واحتياجه الشديد للغير؛ لذا أوجب على الوالدين رعاية الأطفال لما يتصفون به من ضعف واحتياج لمعاونة وإرشاد الآخرين([90]).

---

[82] - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم 1241، ج3، ص431

[83]- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، باب فضل طلب العلم، حديث رقم 2646، ج 4، ص 385.

[84]) - حق التعليم وكفالة اليتيم في اتفاقية حق الطفل والتشريعات العراقية النافذة، سالم روضان الموسوي، ص 2، متاح على الرابط : http:www.eastlaws.com

[85] -صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب : العلم، باب : العلم قبل القول والعمل، حديث رقم 2646، ج 4، ص385

[86] - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل طلب العلم، حديث رقم 2647، ج 4، ص 386

[87] - تشريعات حقوق الاطفال بين الشريعة الاسلامية وبعض القوانين الوضعية) متاح على الرابط، مرجع سابق،ص 37

[88] - المرجع السابق،ص 37

[89] - التشريعات المطبقة في السودان لمواجهة جرائم، (الرق الأبيض، الانترنت، الجريمة المنظمة، العمالة والتسرب من المدارس، النزاعات المسلحة، تجارة الأعضاء وغيرها...،) الواقعة علي الأطفال، المنعقدة في الفترة ما بين29-31/مارس/2016م، بيروت – لبنان، عباس سليمان علوان، القاضي بالسلطة القضائية السودانية، ص 20

[90] - المرجع السابق، ص 76

وقد كان الشرع الحنيف إذ ينطلق من هذه النظرة المدركة لحقيقة الطفل يراعي في كل تشريعاته الرفق والرحمة والعطف والحنان على الطفل، وقد نهى الشرع الحنيف لأجل هذا عن تحميل الطفل ما لا يطيق، ويظهر هذا بوضوح في قوله تعالى: { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ}([91])

ولقد أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يساعدوا خدمهم فيما يكلفونهم به من أعمال، فلابد أن هذا إنما كان من رحمة الإسلام التي تقتضي عدم التكليف بما فوق الطاقة، ولاشك أنه إذا كان الشرع أمر بإعانة العبد إذا كلفناه فمن باب أولى يحرص على عدم تحميل الأولاد والأطفال فلذات الأكباد ما لا يطيقون ويحض على إعانتهم إذا كلفناهم بشيء([92]).

مفهوم عمل الأطفال: ينقسم مفهوم عمل الاطفال إلى قسمين الأول سلبي والثاني إيجابي:

مفهوم عمل الأطفال السلبي: هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل او الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته،وهو العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، و يستغل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، وهذا العمل الذي يعيق تعليم الطفل ونموه وتدريبه ويغير حياته ومستقبله([93]).

مفهوم عمل الأطفال الإيجابي: يتضمن هذا التعريف كافة الأعمال التطوعية او حتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته في بيئة انسانية لائقة، ويمكن أن يكون لها أثارا إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني، وخاصة إذا قام به الطفل باستمتاع والحفاظ على حقوقه الأساسية لأنه و من خلال العمل يتعلم الطفل المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين ([94])

المبحث الثالث : حق الطفل في الرضاعة الطبيعية والحضانة في الشريعة والقانون

المطلب الأول: حق الطفل في الميراث في الشريعة والقانون.

التعريف الميراث: الميراث، والإرث بمعنى واحد، وهو لغة: البقاء، وانتقال الشئ من قوم إلى قوم آخرين، وهو مصدر ورث الشئ وراثة، وميراثاً، وإرثاً([95]).

وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ابقوا على مشاعركم، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم ". أي على أصله، وبقية من دينه([96]).

والإرث شرعاً: حقا قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها: كالزوجية والولاء([97]).

الميراث في القانون الغيني: المادة 690: ينشئ الوالد الطبيعي حقوق الميراث فقط بقدر ما هو منصوص عليه قانونًا.

المادة 691: للطفل الطبيعي المعترف به، في خلافة والده وأمه وضماناته الأخرى، نفس الحقوق التي يتمتع بها الطفل الشرعي.

المادة 692: بالمقابل، يأتي الأب والأم وغيرها من أصول الطفل الطبيعي المعترف به، وكذلك إخوانه وأخواته وضماناته الأخرى، إلى خلافته كما لو كان طفلاً شرعياً.

المادة 693: يكون للطفل الزاني الذي يشرع به الزواج اللاحق لأبيه وأمه جميع حقوق سليل شرعي.

المادة 694: يمكن لطفل المحارم الحصول على الطعام فقط. سيكون هو نفسه مع الطفل الزاني، لعدم وجود شرعية. ومع ذلك، عندما يكون عدم الشرعية بسبب التمييز العنصري أو الديني، فإن الطفل الطبيعي البسيط سيكون له جميع حقوق الطفل الشرعي([98]).

---

[91] - سورة الضحى: الآية 9.

[92] - ميثاق الأسرة في الإسلام، جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 77

[93] - المرجع السابق، ص 6

[94] - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مكتب هيئة رعاية الطفولة، تقريرعن "واقع حماية الطفل في العراق، سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، عام 2011، ص 16

[95] - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992، ج 5، ص 75

[96] -سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب: المناسك، باب (موضع الوقوف بعرفة، حديث رقم،1919، ج 2، ص 321.

[97] - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، المرجع السابق، ج 5 ص 75

حق الطفل الولد في الحفاظ على رضاعه وغذائه: إن الخالق المدبر الحكيم الذي شملت عنايته جميع مخلوقاته، جعل اللبن يدر من ثدي الأم بمجرد ولادتها، فما أن يخرج الجنين الذي تعوَّدَ في رحم أمه على تلقي الغذاء الجاهز المهضوم، والذي لا يستطيع بمعدته الضعيفة الصغيرة أن يجري عمليات الهضم المعقدة، حتى يجد هذا الغذاء الإلهي الجاهز والغني بالمواد الغذائية اللازمة له، فتبارك الله أحسن الخالقين([99]).

الحق الطفل في الحضانة: الحضانة حق للطفل منذ ولادته وهى تربيته ورعايته والقيام بجميع شئونه؛ من تدبير طعامه، وملبسه ونومه، والاهتمام بنظافته وصحته البدنية والنفسية في سن معينة ممن عليه حق تربيته شرعاً من الوالدين، أو من الأقارب والأرحام إن كان ولداً يتيماً([100]).

آثار نـزاع الزوجين على حضانة الأطفال: ثم إن تنازع الزوجين على حضانة الأطفال بعد التفريق بينهما أو بعد حدوث الطلاق من أشد الحالات التي يواجهها الأطفال، ومن أكثر الحالات التي تترك آثاراً سيئة في نفوسهم ومجرى حياتهم عندما يرون الخلافات العميقة والحادة والمحتدمة بين الأب والأم، ويجهل الآباء والأمهات أو ينسون التأثيرات السيئة لهذه الخلافات في تنشئة أطفالهم وفى مستقبلهم، أنها تملأ نفوس الأطفال بالأحقاد والكراهيات، وعدم المبالاة، والحقد على الحياة، ويضيقون ذرعاً في حياتهم وأنها تسبب كثيراً من الانحرافات السلوكية لدى الأطفال([101]). **المطلب الثاني: حماية الطفل عن تعاطي المخدرات في الشريعة والقانون.** وسائل حماية الأطفال من الجرائم التي تقع عليهم في الشريعة الإسلامية وأن جميع هذه القوانين قد جاءت موافقة لجميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل والتي غرضها الأول والأخير هو حماية الطفل([102]).

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوجة باختيار زوجها بنفس الأساس والمعيار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)([103]).

الخاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبكرمه وفضله تتحقق المقاصد والغايات ثمّ الصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أولا: النتائج:

1- اعتماد آليات ذات إجراءات مرنة لاستقبال حالات الأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر لتقديم خدمات الرعاية والإيواء لهم في المؤسسات والمراكز الدعوية أو بالاستناد إلى المعايير الدولية والوطنية.
2- -تنظيم آلية متميزة لتقديم خدمات إرشادية للأطفال عن طريق الإنترنت ترمي إلى تقديم الدعم والمساندة لضحايا الاتجار بالبشر خاصة من النساء والأطفال وبخاصة عن طريق الخطوط الساخنة على مدار اليوم لاستقبال الحالات بشكل سريع ومباشر عن الضرورة.
3- القانون الغيني لم يوافق الشريعة الإسلامية في الحصول على الجنسية إذا اختلف الأبوان في الجنسية فهو لا يحصل المولود الجنسية إلا بعد مرور ثلاث سنوات.
4- لا يوجد اختلاف بين الشريعة والقانون في العدل والمساواة بين الأولاد في العطية والهبة.
5- حقوق الطفل في الشريعة والقانون الغيني حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو أي تعسُّف، ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة من أي شخص يتعهد الطفل أو يقوم برعايته.

---

[98] - جمهورية غينيا، العمل - العدالة – التضامن، وزارة العدل، القانون المدني الجديد، هيئة مراجعة القانون المدني، فبراير 2016 ص 83

[99] - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مُصطفى الخِنْ، مرجع سابق، ص 76

[100] - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مُصطفى الخِنْ، مرجع سابق، ص 80

[101] - حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، هدى محمد قناوي، مرجع سابق، ص 46

[102] - المرجع السابق، ص 21

[103]- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب : النكاح ـ باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم1107، ج 2، ص 380.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة معالجة حقوق الطفل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية لأنه الأنسب والأسلم للبشرية، والأكمل للطفل من حيث إقرار الحقوق وكفالتها.
2- المساهمة في توفير علاج لانتهاكات حقوق الطفل المتعلقة بالأعمال التجارية، فمثلا من خلال توسيع ولاية الآليات غير القضائية القائمة، مثل الوساطة أو التحكيم.
3- محاولة إيجاد مراكز تتكفل بالأطفال ضحايا الحروب، وذلك بتوفير الرعاية الجسدية والنفسية لهم، خاصة الذين تيتموا بسبب الحرب، وذلك ابتغاء النشأة السليمة لهم، لأن وقع الحروب والنزاعات يؤثر على الكبار فما بالك بالصغار.

المصادر والمراجع

التفسير وعلوم القرآن: / الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

السنة النبوية وشروحها: / الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. / صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. / صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

الفقه العام: حق الطفل في التعليم، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية. / حقوق الإنسان في الإسلام، وأثرها على سلوك المسلم الاقتصادي، راشد الغنوشي، بحث مقدم، للدورة الثامنة عشرة للمجلس – دبلن، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م. / حقوق الإنسان في الإسلام: عبد الله بن عبد المحسن التركي. / الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

فقه حنفي: / بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، مكان النشر بيروت.18/ المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس.

فقه مالكي: / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، ر دار الفكر، مكان النشر بيروت / المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

فقه الشافعي: / الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة

فقه حنبلي: / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - 1397 هـ.

خامسا: اللغة والمعاجم / القاموس المحيط - مجد الدن محمد يعقوب الفيروز أبادي / لسان العرب- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي.

سادسا: القانون: / القانون المدني الغيني عام 2016. / القانون الدستور الغيني عام 2005. / جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، ر سالة درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 2005م.